



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
التوحيد
والعقيدة
فتوى

اليوم: الخميس
التاريخ: ٢٣/٣/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٢٦/٩/٢٠٢٤ م

(الذهاب للساحر لفك السحر) فتوى رقم (٥٠٩٣)

سائل يقول:

شخص عمل له سحر أدى إلى إبطال عضوه الذكري، فهل يجوز أن يذهب عند ساحر لفك السحر عنه أم يآثم بذهابه؟

الجواب:

نعم، يآثم، فذهابه إلى السحرة إقرار لهم على الباطل، وتصديق لهم في دجلهم؛ ففي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «من أتى كاهناً، أو عرافاً لم تقبل له صلاة أربعين يوماً»، وفي صحيح مسلم أيضاً أنه سُئِلَ عن الكهان فقال: «لا تأتوهم».

ويكفيه الرقية بالقرآن، والأذكار النبوية، والاستقامة على شرع الله، ودعاء الله بالعافية والشفاء مع عدم اليأس، قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ﴾

[سورة الأنعام: ١٠٧].

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن أبي شيبة البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590